

لهم



جمعية رعاية كبار السن بالأفلاج
رقم (5336)

المملكة العربية السعودية
جمعية رعاية كبار السن بالأفلاج
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم 5336

سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها

لجمعية رعاية كبار السن بالأفلاج



جمعية رعاية كبار السن بالأفلالج
رقم (5336)

المملكة العربية السعودية
جمعية رعاية كبار السن بالأفلالج
المسجلة بالمركز الوطني للتنمية
(القطاع غير الربحي برقم) 5336

جدول المحتويات

2	مقدمة
2	النطاق
2	ادارة الوثائق:
3	الاحتفاظ بالوثائق
3	إتلاف الوثائق
4	اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو و تاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه تاريخ الانتهاء و السبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات و قرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي . ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة 4 سنوات
 - حفظ لمدة 10 سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادةتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مطنة فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة لاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضررة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم 3/23 المنعقدة بتاريخ 30/10/2023 م



جمعية رعاية كبار السن بالأفلاج
رقم (5336)

المملكة العربية السعودية
جمعية رعاية كبار السن بالأفلاج
المسجلة بالمركز الوطني للتنمية
(القطاع غير الربحي برقم) (5336)

توقيع أعضاء مجلس الإدارة بالاطلاع على السياسة :

الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ عبد الرحمن بن عبدالله ابودجين	رئيس المجلس	
الأستاذ عبدالله بن محمد القليب	نائب الرئيس	
الأستاذ عيسى بن عبدالله بن عيسى ابوغياظ	عضو	
الأستاذ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدوسري	عضو	
الأستاذ بدر بن شبيب بن خلف الدوسري	عضو	

توقيع الموظفين بالاطلاع على السياسة :

الاسم	المنصب	التوقيع
ابراهيم مسfer العزبة	مدير التنفيذ	
عبدالرحمن عمر الله السلطان	محاسب	